قانون رقم ۹ سنة ۱۹۸۱

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترولا في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وسانت جوايجيبت اكسبلوريشن كوربوريشن وكاندل أويل ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة تانكة الأرضية في الناحية الشرقية بحوض خليج انسويس

باسم الشعب

رعيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١ ـ يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وسانت جو ايجبت أكسبلوريثين كوربوريشن وشركة كاندل أويل ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة تانكة الأرضية في الناحية الشرقية بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها •

مادة ٢ ــ تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون تافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخانم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بوئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٠١ (٢٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفافية النزام

للبحت عن البترول واستغلاله

بين جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترون

وسانت جوابجبت اكسبلوريشن كوربوريشن وسانت وكاندن أويل ليمتد

فى منطقة تانك الأرضية فى شرق حوض خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم التاسع والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٨٨ بمعرفة وبينجمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج٠م٠ع٠»أو «الحكومة»)، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة»)، وسانت جو ايجبت أكسبلوريشن كوربوريشن وهى شركة مؤسسة وقائمة طبفا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويشار اليها فيما يلى به «سانت جو») وكاندل أويل ليمند كندا وهى شركة مؤسسة وقائمة عليقا لقوانين كندا (ويشار اليها فيما يلى به «كاندل»).

(ويطلق على « سانت جو » و « كاندل » مجتمعتين بـ « المقاول ») •

تقرر الآتى:

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المنساجم والمحاجر فى ج٠م٠ع٠ بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

EXAMPLESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND ST. JOE EGYPT EXPLORATION CORPORATION

AND CANDEL OIL LTD.

IN Tanka Onshore Area

This agreement made and entered on this twenty ninth day of June, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and St. Joe Egypt Exploration Corporation a company organized and existing under the laws of the State of Deleware, U.S.A. ((hereinafter referred to as "St. Joe") and Candel Oil Ltd. a company organized and existing under the laws of Canada (hereisafter to as "Candel), St. Joe and Candel hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب الحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته واستعلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن سانت جـو وكاندل توافقان على أن تتحملا ضامنتين متضامنتين بالتزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصـفتها مقاولا فيما يختص بأعمال الهحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ نسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع « سانت جو » و « كاندل » ، باعتبارهما مقاولا للعمليات البترولية ، في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفسسات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة انفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمال والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث، والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث،

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, the St. Joe and Candel agree to undertake their obligations provided hereinafter jointly and severally as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with the St. Joe Candel.

as a contractor, for petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

NOW. Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore. all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سمبيل المثال وليس الحصر كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:

۱ ـ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائمى أو العكس ، و

٢ ـ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاح وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ٠

٣ ـ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢

- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها •
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف ،

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to;
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) design; engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
 - (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
 - "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the, gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة .
- (و) « البرميــل » يتكون من اتنين وأربعين (٢٦) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حراره (٦٠) فهر نهبت .
- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة . أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف وخمسمائة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ، ويكون تاريخ اكتشساف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه ،
 - (ح) « ج م م ع » معناها جمهورية مصر العربية .
 - (ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة الميلادية » معناها السنة المالية طبقا لقوانين ولوائحج، مع، إلى
 - (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شــهرا طبقا لقوانينا ولوائح ج. م. ع.

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein, Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Fifteen hundred (1,500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means Financial year according to the Laws and regulation of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulation of the A.R.E.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة:

١ - التى تكوناسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية أو

س- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه السركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) قطاع بحث _ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لئلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للتحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (س) قطاع تنمية _ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ع) عقد أو عقود تنمية ـ يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تعطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج الذى تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة فى دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة المنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مين فى المليعق وأى ،

(m) An "Affiliated Company" means a company:

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' × 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) Development Block shall mean an area, the corner points o which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitud divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered b this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) Development Lease (s) all or part of Development Block (Blocks covering the geological structure capable of production the corner points of which have to be coincident with 1' X latitude and longitude divisions according to the Internation Grid System where possible or with the existing boundaries the Area covered by this Concession Agreement as set out Annex "A".

(المادة الشانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية به « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: •••ر٢٥٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) •

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى بانقاهرة ، بمصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ سبعة ملايين ونصف مليون (٢/٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية خلال فترة السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث وتسنس هذه الضمانة سارية المعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط ولا الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط ولا المنافقة من شروط ولا النافلة المنافقة من شروط ولا المنافقة من شروط ولا النافلة المنافقة من شروط ولا المنافقة من شروط ولا المنافقة من شروط ولا المنافقة من شروط ولينافية من شروط ولا المنافقة من شروط ولية المنافقة من شروط ولونيا المنافقة من شروط ولينافية وليناف

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القــائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمــا هو منصوص عليه في المــادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ، ب، ج، د، هـ) جزءا لا يتجزأ من هـذه الاتفـاقية و بكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area"

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:250,000, indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of seven and half (7.5) million U.S. dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first Two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said Two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RICHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (أ) تمثلك الحكومة واستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب المقاول ،
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (۲) من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (۲) علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة (۱) واحدة وذلك بناء على اختاره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (۳۰) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ،

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذاه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتباطيات

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of toyalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- An initial exploration period of Two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extentions to the initial exploration period of one (1) year each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceeding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's. option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fourth (4th year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is

التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث» التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئسر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى •

اذا تم اكتشاف زيت خام ونم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعدا انقضاء سنة (١) واحدة من اتنهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمى وتنتج

worthy of being developed commercially taking into connideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other rerelevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier: except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CON-TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not

وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الدى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن ينضمن الاخطار تحديد المساحة المعددة التى تعظى المائة النركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى والآبار التى سوف تحفر ، وتسهبلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المسادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ،

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك فى عمليات تنمية واتتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التى انفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل ، وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص المسترداد التكلفة بالطريقة العادية الاسترداد المصروفات وفقا الأحكاء المادة (٧) (أ) ، وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المعددة أما:

considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof, Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CON-TRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the

۱ ـ أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الانفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما .

٢ - انه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تنوم
 فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية فى المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه ٠

(د) تكون فترة التنمية عشرين (۲۰) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة اجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ،

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت ، وفي حالة عدم

specific area shall either (i) revert to the status of ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

the date of the first Commercial Discovery. This peroid may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, uuntil the field is considered to be fully developed. In the

تحقیق انتاج تجاری من البترول بشحنات منتظمة فی أی قطاع تنمیة من عقد التنمیة وذلك فی خلال ثلاث (۳) سنوات من تاریخ اعتماد وزیر البترول المشار الیه عالیه ، فانه یجب التخلی الفوری عن قطاع التنمیة هذا .

- (ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية وسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة وهذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ولي المنابعة ولي المن
- (و) ١ يعضع المقاول للقوانين السارية في « ج٠٩٠ع » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخد الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في « ج٠٩٠ع ») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك ،

أية ضرائب على الدخل فى (ج٠٠٠ع) كما هى مبينة أعلاه والتى قد تفرض على مساهسى المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهاذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة ،

event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block of the Development lease within three (3) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E: and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E: Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E: Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن تصيب الهيئة من كمية الزيت الخام لمواجهة النخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع) عند استحقاقها •

٣ - والأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

(۱) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ)و (ب) من المادة السابعة ، و

ناقصا:

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة .
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ـ التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة ٠

زائدا:

(٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (جممع) .

٣ ـ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج٠م٠ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام .

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR'S Income Tax liability in A.R.E: as and when due:

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS.

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E: Income Taxes.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CON-TRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E: Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

ع - تفوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج٠م٠ع) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة • ويجب أن تكون هـذه الايصالات صـاد، ذي السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات •

زز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في جممه ع. بحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج٠م٠ع٠ والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول •

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هده الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تأريخ السريان مع التزامه بحفر ثلاثة (٣) آبار أثناء فترة البحث الأولى • وتيسر الهيئــة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .
- (ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) ويجوز للمقاول أن يله فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة (١) واحدة على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قيد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ • ويتعين على المقاول أن ينفق سبعة ملايين ونسف مليون (٧١/٧)

- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E: Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- In calculating its A.R.E. Income Taxes. EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC I u CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- under not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the Fifteenth (15th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling three (3) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- TRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of one (1) year each respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) بما في ذلك حفر ثلاثة (٣) آبار .

ويتعين أن ينفق المقاول سبعة ملايين ونصف مليون (٧ ١/٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل خلال فترة البحث الثانية وقدرها سنة (١) التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفى فترة الامتداد الثانى (٢) ومدتها سنة (١) واحدة من فترة البحث، يتعين على المقاول أن ينفق ثمانية (٨) ملايين دولار كحد أدنى على أذ يشمل أيضا أى من هذين الامتدادين حفر بئر واحدة (١) .

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يازم انفاقه خلال فترة البحث الأولية ومدتها سنتين (٢) من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سبعة ملايين ونصف مليون (١/١٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة ملايين والنصف، مليون (١/١٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven and half (7.5) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period, including drilling of three (3) wells. For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven and half (7.5) million US Dollars and for the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Eight (8) million U.S. Dollars; each of such extensions shall also include the drilling of one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any period there after, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of seven and half (7.5) million US Dollars on exploration or in the event at the end of the second(2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven and half (7.5) million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted

وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فال المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف، تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن تلك الفترة التى يغطيانها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة •

وتفحص لجنة مشتركة ٤ تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من سنة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء

shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee

الذين عينتهم و وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشأنه و وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا:

١ ــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصــورة جوهرية برنامج انعمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانيـة بدون موافقة الهيئة ، و

٢ ــ فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح
 أو الممتلكات فأنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة
 فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر •

و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة •

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة اليانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ فان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقبة تعبرى في ج٠م٠ع٠٠

shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations, pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في ج٠م٠ع٠ الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنين الأكفاء • ويخطر الحكومة والهيئة باسب ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما • ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية • وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها •

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربى سنة تفويسي بيامًا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لقحصها في أي وقت أثناء ساءات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان والعادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هـذا البيان تقـوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ــ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ ـ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج٠٩٠ع٠ تخضع لأحكام المادة ٢٥٠ أو

٣ ــ أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ ـ أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلات التي تشار في هذا الصدد ، وعلى الطهرفين أن يحاولا الوصهول الى نسهوية مرضية لكليهما • واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

اذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور سع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لهـا ه

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج٠م٠ع بمقتضى هده الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحـر • ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج٠٩٠ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج٠٩٠ع) ٠
- (ح) للمقاول من وقت الى آخـر أن يطلب من الهيئة أن تقدم له مبالغ معينة محددة من العملة المصرية التي يكون المقاول قد قرر أنه في حاجة اليها فى عملياته الواردة فى اتفاقية الالتزام ، وبناء على هذا الطاب تقدم الهيئة الى المقاول المبلغ المحدد من العملة المصرية المطلوبة وعلى الفور يودع المقاول لحساب الهيئة في الخارج في بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى في القاهرة مبلغا مساويا له بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمى في ج٠٩٠ع٠ وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل احتياجات الهيئة والشركات التابعة لها الى العملة الأجنبية طبقا لميزانياتها المعتمدة .

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E: under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E: according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- Th) CONTRACTOR may from time to time request E.G.P.C. to advance to CONTRACTOR certain specified amounts of Egyptian Currency which CONTRACTOR has determined is required in the operations under the Concession Agreement. Upon such request EGPC shall advance to CONTRACTOR the specified amount of Egyptian Currency requested and CONTRACTOR then immediately shall deposit in an E.G.P.C. account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. Rate of Exchange, Withdrawals from said account shall be used for financing E.G.P.C.'s and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية:

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفافية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها عشرون (٢٠) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه ثلاثون (٣٠) في المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلل بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية فترة البحث الرابعة (٤) ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي نـم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عنه و تنمية .

التخليات الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جــزء من المنطقة في صدورة قطاعات بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هـذا التخلى الاختياري بالنزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلى عنها بسوجب هـذا النص تخصـم من حساب التخلى الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY:

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty (20) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional thirty (30) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the fourth (4th) exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجارى

- (أ) عند العثور على اكتبشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في (جءم،ع.) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة تانكة للبترول» ويشار اليها فيما يلي بـ « تانبتكــو » أو الشركة القائمة بالعمليات • وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في ج٠م٠ع٠ فئ الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس تانبتكو ، وعلى أى حال فان تانبتكو لأغراض هـذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكـام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح ٠
- ــ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة والقوانين المعدلة لـــه .
- ــ القانون رقم ١٤١ نسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها
- ـ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسان العامة ووحدات القطاع المام
- _ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشان تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called TANKA Petroleum Company hereinafter referred to as TAN-PETCO or as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of TANPETCO.

However, TANPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;
- Law No. 141 of 1963 on the formation of beard of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.

- (ب) عقد تأسيس تانبتكو مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق «د» وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف النجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة بصفة تلقائية دون حاجة الى أية اجراءات أخرى ٠
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنسية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما ،ن انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) شهور قبل نهاية انسنة المالية الجارية (أوفئ أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعة (٤) شهور السابقة لبدابة كل سنة مالية بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية ، ويقدم برنامج الاتماج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة ،
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاته النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- The Charter of TANPETCO is hereto attached as Annex (b) "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- Ninety (90) days after the date Operating Company comes into **(c)** existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than Four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and Four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter Operating Company shall prepare annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule., Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى و ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى انخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠٩٠ع لواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية م

وفى خلال انستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا معددقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة فى التسهيلات لا يسكن الشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلل فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك دونا أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من (٤٠) فى المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به مسن

abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors. showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable Financial or Operational disadvantage to The Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced

جميع عقود التنمية فى حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذى لـم يستخدم فى العمليات البترولية • ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخـام المخصص لاسترداد التكلفة » •

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحسو التالى:

- (۱) جميع مصاريف التشعيل التي حمات بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها أما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى ،
- (۲) نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشيحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (۲۰) في المائة فى السنة ، ابتداء اما من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- (٣) نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year, in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(٤) اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و - ٧ - و - ٣ - الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحدوال بعد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحدوال بعد القضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،

(٥) لتحديد تصنيف كافه التكاليف والمصروف و النفقات الاستردادها تطبق الأحكام التالية:

١ _ « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •

۲ ــ « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

٣ ــ « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروف ال والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصدول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى: الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصدول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات .

- expenditures recoverable per paragraphs (i) (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa. replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement and renewals.

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه ٠

٧ ـ يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) أدناد من هذه المهادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من ههده المهادة السهابعة ، وعنهما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فائل قيمة الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها فى المهادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد فى الملحق «هـ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ،

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠/ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة ،

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportion ately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONT-RACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- 3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقتسام الانتاج:

الستون (٦٠) فى المسائة المتبقية من الزبت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية:

الزيت الخام المتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية
ولم يستخدم فى العمايات البترولية

نصيب المقاول	نصهیب الهیئه	برمیل / یوم
۸۱./ (نمانیة عشر)	۸۲٪ (اثنان و نمانون)	فيا يتعلق بكمية الإنتاج من صفر إلى ٢٥٠٠ برميل في اليوم في اليوم ويا يتعلق بكمية الإنتاج من ٢٥٠٠٠ ألى ومدر الله في الدروم
1.10 (خمسة عشر)	٥٨./ (خمسة وثمانون)	(متروسط ربع سنوی)
١٠٠ (اثنا عشر)	۸۸./ (ممانية وثمانون)	الى مده مرميك فى البوم (متوسط ربع سنوى) في البعاق بكمية الإنتاج فوقه برميل فى اليوم (متوسط ربع سنوى) برميل فى اليوم (متوسط ربع سنوى)

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الي شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع الي شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع

(b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day.	EGPC Share	CONTRACTOR Share %
With respect to the production segment from 0 to 25,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty two (82) percent	Eighteen (18) percent
With respect to the production segment over 25,000 to 50,000 BOPD (Quarterly average)	Eightyfive (85) percent	Fifteen (15) percent
With respect to the production segment over 50.000 BOPD (Quarterly average)	Eighty Eight (88) percent	Twelve (12) percent

Recovery Grude Oil shall reflect the prevailing market price for Grude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Gost Recovery Grude Oil to which GONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Grude Oil sales contracts currently

استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع أستبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) و ومن المفهوم أنه في حالة البيع «سيف» تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير و على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة و وعلى أية حال، اذا اعتبر القاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السعر، السنة التقويمية يجنمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر،

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج-) (١) بعاليه و ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة طبقا لأصول الصناعة البترولية السليمة السنة التقويمية المذكورة طبقا لأصول الصناعة البترولية السليمة المناه المناه

in effect, but excluding crude oil spot sales not consisten with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Neverthless, if CONT RACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price

- 2. If during any calendar semester there are no such sales be EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shat meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragrap (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) which ever is later, and appropriate adjustment will be made the reto after determination of a mutually agreed price be EGPC and CONTRACTOR.
- days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTO and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, save and transported hereunder during such calendar semester accordance with good oil industry practices. Operating Company

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كن نصف سنة تقويسية • وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية •

- (ه) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة جارية فى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون فد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة و
- (و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على الجسراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

(المادة الثامنة)

ملكية الأصدول

(أ) تصبيح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقًا لما يلي:

١ _ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لتصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المحدد المنقولة تلقائيا من المحدد الم

shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- contractor shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTAOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable

المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التى يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو فى حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً .

يقوم المقاول بأخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل سنة تقويمية •

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج٠م٠ع) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال ٠

(المادة التاسعة)

المندح

(۱) ۱ ـ يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليـونى (۲) دولار مـن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تأريخ السريان •

٢ ـ يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى اليوم الأول من فترة الامتداد الأول.

assets shall be transferred automatically from CONTRAC-TOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two (2) million U.S. Dollars on the Effective Date.
 - (ii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars on the first day of the first (1st) extension period.

٣ ـ يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تاريخ فترة الامتداد الثانى .

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٠٠٠ ٥٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج منوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ،
- (ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .
- (د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره سستة (٢) ملايبن دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع الانتاج اليومى لأول مرة الى معدل مقداره مائة وخمسون ألف (١٥٠ م٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك و
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أز استهلاكهــا .
- (و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ ددء تلك المشاركة .

- (iii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars on the first day of the second (2nd) extension period.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC:

the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article 111 (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليع الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى جممه ع ويدّكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية • ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في خلل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام •

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنه اعلانا صحيحا اذا سلست في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠م٠ع٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين و وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبنر أو حقل الزيت و

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which

notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVE-RNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served; which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج.) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من الموامسين فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها •
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية و وترسل هذاه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات و أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين و
 - (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أوالمياه العذبة .

وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمال يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producting formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليها الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بهقتضى هذه الاتفاقية والمعافية العمليات الجارية بهقتضى هذه الاتفاقية والمواد المواد ال
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد العذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون اسنيراد هذه الأتبياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أن مايستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعة في ج٠٠٠ع والا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية ويبيعة في ج٠٠٠ع والا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية و
- (ج) لا يسرى الأعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠م٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكافهة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- CONTRACTOR, Operating Company and their (a)foreign Contractors sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating (b)Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Minister of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GO-VERNMENT regulations.
- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties. but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج٠٠٠ع سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركة أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف اللذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية •
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج٠٩٠ع٠ بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا يبعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بانعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو تفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ٠
- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هـذه المواد أو المهمات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة •

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يلفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التى يستحق أدارها بسبب استهراد الشيء أو الأشباء المقصدودة .

- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes, or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (c) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
 - CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير •

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسايات ـ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جرم ع وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بسابسية عامة في صاعة البترول ، وكذلك تسملك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه بعملة في دلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، ويسلك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها ويوقع بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خالل ثلاثين (٣٠) بوما من نهاية دلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خالل ثلاثين (٣٠) بوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات ،
 - (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرف المندوبين المفوضين من الحكومة .

There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each (a) maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Pollars. Operating Company shall furnish to the GOVERN-MENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERN-MENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a thuly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيافا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية ، توثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة ،

(المادة الرابعة عشرة)

السبجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سربان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و / أوالشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أوكلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة •
- (ب) بحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than three (3) months after the Commencement of the following Financial Year, to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

contractor shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى •

- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج م ع) ، فانه يتعين، قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كسلل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم •
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠م٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل فى (ج٠م٠ع٠) وبشرط أن تعاد همده الصادرات الى ج٠م٠ع باعتبار أنها مملوكة للهيئة ،
- (هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوض من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصبول والسبجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «به » عدم اعاقة أو تأخير العمليات ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسبجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتنسيرات المعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة أن نطلع وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة أن نطلع عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة القرية من المنطقة القرية من المنطقة بهذا العرض الجديد ،

Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples. outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERN-MENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأفرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات •

(المادة السادسة عشرة) المتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات والأدوات والأدوات والأدوات والمؤلولة والمؤلولة والأدوات والمؤلولة والمؤلولة والأدوات والمؤلولة والمؤلولة والأدوات والمؤلولة والمؤلولة

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بحيث لاينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لمسلامة وكفاية العمليات • كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسيهلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم أيم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة •

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/ or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or operating company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرس الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هاه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين المقيد العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذى يخوله القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدم والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج٠ م٠ ع٠ على كل مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج٠ م٠ ع٠

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوهما الأجانب، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الخمسة والعشرين في المائة (٢٥٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين، نسبة الخمسة والعشرين في المائة (٢٥٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين،

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة انقائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج م ع م الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ARTICIE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or operating company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONT-RACTOR or operating company shall be paid monthly in Egyptian currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and operating company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CON-

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا . (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمة .

(المادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

- (أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بمانى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج٠٠٠ع بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو النفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بسوجب هذه الاتفاقية ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هـذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين •
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية و ولاتسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لاتتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية و

- TRACTOR and operating company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, (b)except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of pertroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع فيام حرب وشيكة الوقوع أو الأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة وللقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصدول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء ٠
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتساج بموجب فرار وزارى أما الاستيلاء على حقسل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- ٢ ـ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج، و
 - ٣ ــ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(6) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professionl stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RICHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONT-RACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1. All damages which result from such requisition.
 - 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - 3. Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

ومع ذلك فأن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدد سعل الفابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعل البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة ألم مؤسسة عن كل أو بعض حقـوقه وامتيازاته أو واجبـاته أو النزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) في حالة ما اذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الالفاقية على نحو ما سلف ذكره فانه لا يجوز للحكومة بموجب هـــذه المـــادة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا • وحلتي يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:
- ١ ــ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- ٢ ــ يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدايل المعقول اللحكومة على قدرتهم المالية والفنية .
- ٣ ــ يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على لوجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعــديلات أو اضــافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل أبرامها رسميا .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT under this Article shall not be arbitrarily with-held. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(ج) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هده المادة بعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها •

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية ٠

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(1) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

ر _ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى أبرام هذه الاتفاقية .

بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية وبطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية وبالمريقة مختصة بهذا الاشهار وبالمرادة الشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار وبالمرادة المناسلة بعد الما المناسلة بعد ال

ع _ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية +

و_ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية وذلك بأستثناء مالا بمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بسوجب هذه الاتفاقية وفقاللاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٢ - اذا أرتك أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ التى لاتتعارض رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ التى لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون أخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة ،

- Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- The assignor together with the assignee shall be jointly and seve-(d) rally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agree-(a)ment by Order or Presidential Decree, with respect to CONT-RACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent juris diction;
 - If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - If it commits any material breach of this Agreement or of 6. the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارنأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكـــر لالفاء هذه الاتفاقية البخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القالوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحیح الوضع فی مدی تسعین (۹۰) یوما ، ولکن اذا حدث لأی سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول • واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف، فان الغاء هذه الاتفاقلية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية ٠

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(1) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ماتفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هدفه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه المحالة ،

If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure-to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالنسبة للمقاول) سواء صدر فی شکل قانون أو أی شکل آخر أو ما بلحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب ألم حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخــرى أو الحرائق لوالفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لاتستطيع الهيئة والمقاول أو ألى منهما السيطرة عليه سا هو معقول ٠
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أي مسئولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا لحالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية •
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له اللجيار فىأن ينهى التزاماته بسوجب هذه الاتفاقية باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله البي الهيئة دون أن يتحمل أي مسئولية اضافية من أي نوع • واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (جـ) مازال إسـارى المفعرل فانه يصبح لأغيا تلقائيا وتقوم الهبئة باخطرار البنك لالغاء

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

(١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

- Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.

- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق لهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استكهولم بالسويد .
- ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكمين م
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بأخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ماسلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية اللدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية المعولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث •
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٠٠ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا ويجب أن يكون لهاذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال الميترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

- Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party" has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as afore said, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall in thirty (30) days select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party,
 - (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and the U.S.A. or Canada and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the U.S.A. and Canada and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله •
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي آثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، فانه يجوز أن ينص فيه على نعويض الضرر لصالح المدعى *
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكسة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا المعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً •
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادى، حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد و بالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها و تطبيقها و فقا للمبادى القانونية المشتركة فى حالة (ج٠٩٠ع٠) وولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وفى حالة عدم وجود هذه المبادى ، فان ذلك يجرى و فقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتمدينة عموما بما فى ذلك المبادى، التقانونية التى طبقتها المحاكم الدولية .

- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcment as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL—The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted an applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the State of New York, U.S.A. and in the absence of such principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع الفانوني للأطراف

- (أ) تعتير الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تفامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •
- (ب) بعضع المقاول لقواين الجهة التي تأسس به وذلك فيه يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠٩٠ع٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج٠٩٠ع٠) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لدسنة ١٩٩٤٠٠ المعدل والقانون رقم ٥ لدسنة ١٩٩٤٠٠
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفاقية الالزام هذه

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجمب على المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طدامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الإداء السائدة دوليا • وعلى أي حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة . يستثنيان من نصوص القسرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation organization, charter and by-laws, shareholding and ownership; CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall however, subject to the preceeding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا • ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة الفائية بالعمليات في ج • • ع • تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين •

(المسادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تصسير هذه الالفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص الماذة الثالثة والعشرين سالفة انذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقة .

(المادة السابعة والعشرون) الغياز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهائة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها الهيئة والمقاول معا • وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة •

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الوااردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج، م، ع، فى شكل أو

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However any Gas not exported outside A.R.E: in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection) shall remain in the property of the

مائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك اعادة حقنه) يبقى ملكا لمدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أبة كاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك لغاز ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف مصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخلها فى (ج٠٠٠ع٠) ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخلها فى (ج٠٠٠ع٠) والمناز المستعمل داخلها فى المناز ال

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هـــده لاتفاقية تســـهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفســـير أو تأويل مذه المواد .

(المادة التاسمة والعشرون)

اعتماد حكومة ج. م. ع. الاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون أن الجهات المختصة في (ج. م. ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه لاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى شريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والحقاول.

		عسر العربيه	جمهوريه م
		vr	عنها:
	للبترول	ية العامة	الهيئة المصر
	<u></u>	. <u> </u>	عنها: ا
ر پشسَ	ىبلورىشىن كوربو	يجبت اكس	سانت جوا
	·		_ : L:
		ليمتد	كاندل أويل
			. 1

State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E:

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB	REPUBLIC OF EGYPT
BY:—	
EGYPT	TIAN GENERAL PETROLEUM CCRPORATION
BY:-	
ST. JC	E EGYPT EXPLORATION CORPORATION
BY:-	
CAND	EL OIL LTD.
BV · _	

الملحق (١)

اتفاقية التزام

بین ج م ع و الهیئة وسانت جوایجیت اکسبلوریشن کوربوریشن و بین ج م م ع و الهیئة و کاندل أویل لیمتد

فى منطقة تانكة البرية بحوض خليج السويس

وصف المنطقة

الملحق «ب خريطة مبدئية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة كما يلي :

تبلغ مساحة المنطقة ٢٥٠ كم تقريب وهي تتكون من كل أو جزء من مانية عشر (١٨) قطاع بحث • كل قطاع كامل ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العلول •

تحد المنطقة فى الجزء الأغلب منها مجموعة من الخطوط المستقيمة • ويلاحظ أن الخطوط التى تحدد قطاعات البحث فى الملحق «ب» يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائدة •

ونورد فى الجـدول الآتى احداثيات النقط الركنية للمنطقة ، التى تكون جزءا متسا للملحق « أ » .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A.R.E., EGPC,

ST. JOE EGYPT EXPLORATION CORPORATION AND

CANDEL OIL LTD
IN ONSHORE TANKA AREA
GULF OF SUEZ BASIN

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" in an illustrative map on a scale of 1:250,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

The Area measures approximately 250 kms² and is composed of all or part of eighteen (18) Exploration Blocks. Each complete block is three (3) minutes Latitude by three (3) minutes Longitude.

The Area is bounded for the most part by a group of straight lines. It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points or the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".


_	تعلة ر
.» م. " م.» جنوب شرق إلى النقطة ٢ " م.» جنوب شرق إلى النقطة ٢	1
٠٠. ٣٣ ١٨ "٠٠ جنوبا إلى النقطة ٣	۲
٠٠ ، ٢٥ م. " ١٥ عربا إلى النقطة ع	٣
نقطة نقاطع خط العرض . • " ١٥ ' ٢٥ مع الحالب الجنوبي الشرقي لعقد تنمية سدري ، ثم شمال شرق إلى النقطة ه	٤
۲۰٫۰۸ مال غرب إلى النقطة ٣ مروس مال غرب إلى النقطة ٣ مروس مال غرب إلى النقطة ٣	
٧ النقطة ٧ ٣٣,٧٠ ٣٣ ممال غرب إلى النقطة ٧ ٣٣,٩٤ ممال غرب إلى النقطة ٧	٣
نقطة تقاطع الحانب الشمالي الشرق من عقد تنمية أبوروديس مع خط المد العالى للشاطئ الشرق لخليج السويس ثم شمال غربي على خط المد العالى للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة (٨)عند نقطة تقاطع خط الطول للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة (٨)عند نقطة تقاطع خط الطول	V

.. " س.، سم" مع خط المداله الى للشاطىء الشرق خليج السويس،

ثم شمالا إلى النقطة (١) التي دى نقطة البداية .

Point	Lat. N.	Long. E.	Due
1.	29° 09′ 00″	33° 03′ 00″	south east to point 2
2.	28° 57′ 00″	33° 18′ 00″	south to point 3
3.	28° 51′ 00″	33° 18′ 00″	west to point 4

- 4. Intersection of Lat. 28° 51′ 00″ with southeast side of Sidri Development Lease, thence north east to point 5
- 5. 28° 51′ 22. 08″ 33° 15′ 39. 84″ north west to point 6
- 6. 28° 53′ 12. 94″ 33° 12′ 33. 70″ north west to point 7
- 7. intersection of north east side of Abu Rudeis Development Lease with the high tide water line of the east shore of the Gulf of Suez, thence north westerly along the high tide water line of the east shore of the Gulf of Suez to point 8 at intersection of Long 33° 03'00 with the high tide water line of the east shore of the Gulf of Suez, thence north to point 1 which is the point of beginning.



الملعثق (ج

القاهرة في خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع آدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بلقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فبما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ سبعة ملايين ونصف مليون (ب/ ۷) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم سانت جسوايجبت أكسبلوريشن كوربوريشسن وكاندل أويل ليستد (ويشسار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن سبعة ملايين ونصف مليون (ب/ ۷) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (۲) الأوليين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية) التى تعطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهررية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى ج٠ م٠ ع٠) والهيئة والمقاول في ١٩٨١/٦/١٠٠

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ سبعة ملايين ونصف مليون (٧١/٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والقاول •

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO, EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen:

as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seven and half (7.5) million U.S. Dollars in US Curreney the performance by St. Joe Egypt Exploration Corporation and Candel Oil Ltd, (Egyptian Branch) (hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR) of CONTRACTOR's obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven and half (7.5) million US Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement)" covering that Area described in Annexes "A" and 2"B" of said Agreement by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 29/6/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven and half (7.5) million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non—performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guaranter for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

١ ـ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج. م. ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضائة سارية ابتداء من تاريخ اسريان الاتفاقية المذكورة.

٣ ـ وعنى أى حال ينتهى خطاب الضيان هذا تلقائيا:

(أ) بعد سنتين (٢) وسنة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدما الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق •

٣ ــ وبالتالى فأن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالنزاماته بالصرف المشار اليه في هذه الصمانة ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تُتَجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنسا اصدارها بدوجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ والرجا اعادة خطاب الضمان هذا اليناء اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

عن البنك الأهلى المصرى المدير المحاسب المدير

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully.

For the National Bank of Egypt

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة تاتكة للبترول (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيم بعد .

وتخفيع هذه الشركة وهي من شركات القطاع الخياص لكافة القوانين واللوائح السارية فى جروه عور الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القيوانين واللوائم مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المثنار اليها أدناه و

(المادة الثانية)

اسم الشركة «شركة تافكة للبترول» ويطلق عليها اختصارا « تانبتكو» ويشار اليها فيما بعد به الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرشيسي التانبتكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة . (المسادة الرابعة)

هُرفن تأذبتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقداول من خلاله تنفيذ وتسيير هديبات التندية التي تقتضيها تصوص الاتفاقية في ٢٩/١/١/١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقداول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة تانكة المبينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF TANKA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB RE-PUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

This private sector Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "T A N K A Petro eum Company", abbreviated as "TANPETCO" and hereinafter referred to as Operating Company.

ARTICLE III

The Head Office of TANPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of TANPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty ninth day of June, 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND CONTRACTOR covering petroleum operations in TANKA Area described therein.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بآى نشاط يتجه اوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ،

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات هو عشرون ألف (٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٠٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف، الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أئ مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المستوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أحسول أو معدات

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thous and Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGIC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one-half (1) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection

أو ممتلكات آخرى تم الحصول عليها أو مناسى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيسا ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تعدد قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صور من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية و

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصدوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعظى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه م

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية احملة الأسهم صحيح الالعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم وأس المال و

therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONIRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بالسنخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة •

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد و

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ماهو منصوص عليه فى الاتفاقية ٠

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد الها •

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للترول
······································
سانت جو ایجبت أكسبلوریشن كوربوریشن
: L
كاندل أويسل ليمستد

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General-Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

CONTRACTOR

BY :

الملحق (ه)
النظام المحاسبي
(المادة الأولى)
أحكام عامة

١ ــ تعريفهات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المتعملة في هذا الملحق:

- (١) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- (ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بتخلاف المقاول عندما يكون قائمها بالعمل .

٢ ـ بيانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول وفقا فلمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات علال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كلربع سنة تقويمي بيانا بنساط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة انقيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبوبت ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المبينة والدائنة الغير عادية بحب أن ترد تفصيلاً •

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE 1

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
 - b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- a. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- TRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statements of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ _ التعديلات والمراجعة:

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد قارنة (م) اشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (م) اشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفى خلال فترة الثلاثة (م) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الهرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات،
- (ب) كانة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويسى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة و ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهسا الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية والمذكور بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية والمنتدات المؤيدة المنافقة والمنتدات المؤيدة المنافقة والمنتدات المؤيدة المنافقة والمنتدات المؤيدة والمن الاتفاقية والمنتدات المؤيدة والمؤيدة والمنتدات المؤيدة والمؤيدة وا

ع ـ تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بانبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في جمم عمم ، ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنب المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تشرجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تشرجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الذي يصدره بنك

3. Adjustments and Audits:

- Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (1) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub paragraph.
- All Statements of Activity for Development for any Caleadar quarter shall conclusively be presumed to be true and
 correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC
 or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit
 Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in
 Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars: All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited,

فاشيونال وستمنستر ليمتد، لندن، في الساعة ١٠٠٠ صباحا بتوقيات جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات و ويحتفظ بسجل الأحمار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى فير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية و

ه _ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فأن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

ب _ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضروء الترتيبات المستقبلة .

٧ _ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم واعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى طل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والننقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويكفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة الساعة من الاتفاقية .

١ _ حقوق السلطح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حلوق السطح التي تم الحصدول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة •

London, at 10.30 a.m. C.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars:

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No charge for interest on investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLÉ II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

I. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ _ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجهور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركة محاسبية عامة معتمدة • تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخد في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولعرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبائغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج • م • ع • بما في ذلك المرتبات أثناء الأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبائغ الخاصة بالأشياء التي تغطيها النسب المدرجة تحت (٣) أدناه •

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

١ ــ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢ ـ تكاليف النظم المقررة: و

٣ ـ جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفيل الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج، مع الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات في (ج، م، ع،) .

التكاليف الواردة في هـذه الفقرة الفرعية (٧ ب) تعـادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائلاتهم الى ج٠٩٠ع٠ فان النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في

2. Labour and Related Costs:

(a) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- (b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the

المائة من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة و والفقرة الفرعية ١١ أ و ج من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، النسبة المبيئة عاليه تمشل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

ر بـ الانهاء المبكر لعقد الإيجار في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج ٠

ري _ نقل الأدوات المنزلية في (جممعه) أو الخسارج (ذهابا وايابا) .

- ٣ ـ بدل تجهيز الملابس ٠
- ع _ التكاليف المنعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم
 - ه _ مكافأة ترك الخدمة •
 - ٦ مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:
 - _ نظام التقاعد •
 - ــ التأمين الصحى •
 - التأمين ضد البطالة •
 - _ التأمين ضد الحوادث والعجيز .
 - ــ التأمين الاضافي غير العادي •
 - ٧ ــ مصاريف، السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم.

percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and subparagraph 11.A and C of this Article 11.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are Covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.

٨ _ العفش الزائد .

٩ _ بدلات الترفية ٠

١٠ العلاج الطبى وعائلاتهم فى (ج٠م٠ع٠) أو الخارج ٠
 ١١ بدلات المسكن والمنافع ٠

١٢ ـ بدل التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليلية .

١٢- بدل الاستقرار في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج ٠

١٤ - المشاركة فى مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن.
 ١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجيز.

۱٦ ـ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها النظم المقررة للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة ٠

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or out side A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 6. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTARCTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ولاتشمل هذه التكاليف أى أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الما بن من هذه المادة الثانية ،
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ ما و ٢ من والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١١ ما و ١١ م ج من هذه المادة الثانية .

٣ _ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج٠٩٠ع٠) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢١ والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ١١ ج من هذه المادة الثانية و وتحسب مكافأة نهاية المخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة الفاء المخدمة وفقا لقانون العمل في (ج٠٩٠ع٠) ٠

: تالهما :

المهمات والمعدات والأمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(أ) المستريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا •

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies, Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in sub-paragraph 11.b of this Article II.
- (b) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B, paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article 11.

3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits, on a basis similar to that prevailing for oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub - paragraph 2.A paragraph 9 and sub - paragraphs 11.A and 11.C of this Article 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or operating company plus any related costs after deduction of all discounts actually received.

GWATE !

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تنظلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج٠ م٠ ع٠ الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية .

المواد الجديدة (حالة «أ»):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أومن الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ _ المواد المستعملة (حالة («ب» و «ج»):

- (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها •
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن الأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٠٥٪) من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •

b. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (condition «A»)

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (conditions «B» and «C»)

- Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as condition «B» and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as condition «B» but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as condition «Cs and priced at fifty percent (50%) of the price of new material
- Material which cannot be classified as condition «B» or condition «C» shall be priced at a valucommensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involvin erection costs shall be charged at applicable per centage or knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد • وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنية بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم

ه ــ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول -
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول ٠
- (ج) تكاليف نقل و اعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في المحدود التي تغطيها النظم المقررة ·

ج ـ الخدمات:

(أ) الخدمات الخارجية:

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع٠) وتقوم الهيئة و أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسميلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه ، وتقوم الهيئة و / أو القاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب

c. Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

- 5. Transportation and Employee Relocation Costs:
 - (A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
 - (B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of GONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
 - (c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services:

a. Outside services.

The contracted costs for consultants, contract services and utilities procured from third parties.

b. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed cont racted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/

خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى ينفق عليه • واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة نملك الأصل وتسعيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة من الفئات التنافسية السائدة في ج٠٩٠ع وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ماهو وارد في الفقرة الفرعية ١١ب من هذه المادة انثانية •

٧ _ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو السلاح الأضرار أوالخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف، (٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحدادث .

٨ _ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالفير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطر ف الأخرى أوأى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوام واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات

a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONT-RACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in sub-paragraph 11.b of this Article 11.

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or operating company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or operating company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or operating company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, operating company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or operating company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

المصروفات عير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

٠١ ـ المصروفات القانونيــ ف:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يثي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشان العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبه توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وتولاها المونافون القانونيون الطرف تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها المونافون القانونيون الطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة الأداء وتقديم هذه الخدمات ،

١١ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠٩٠ع و بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠٩٠ع و بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ،

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11 Administrative Overhead and General Expenses:

while CONTRACTOR is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج٠م٠ع٠ المرتبطة بعمليات البحث في ج٠م٠ع٠ التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٠٥) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولاتحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠م٠ع٠) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠م٠ع٠) على التزامات البحث و

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة •

١ ـ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين -

٣ ــ الخــزانة : المشاكل المــالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ ـ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات

البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

الأدارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات ومعلوماتها والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمان المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٢ ـ ب من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصنة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصنفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على

- b. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6. b of this Article II.

c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and

أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الأجراءات المحاسبية السليمة

٢٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسموم والفرائض الضريبية التي دفعها في ج٠م٠ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستلناء الضرائب موضوع الفقرة و ـ ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

١٣ ــ تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية ويتحملها في ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات له ولا يجرز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج جهه ع٠ على أنها تكلفة ٠

١٤ _ النفقات الأخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هـذه المـادة الثانية ، يكون قد تحملها المقـاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الحسرد

١ ــ العجرد الدورى والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأطبول الملموسة والمشروعات الانشائية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثلُ

not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A. R. E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II. incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CON-TRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days be-

كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد • وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجسرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمـة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الدَى نم يكن ممثلا |٠

٢ ـ تسوية وتعديل الجسرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويطدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالأشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

> (المادة الرابعة) استرداد التكاليف

١ ــ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت مسكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز حسسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويسي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح:

- ١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرطة من ربع السنة السابق، انوجدت.
 - ٣ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعتأثناء ربلم السنة ٠
 - ٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ ٢٠٠) .
 - ٤ ـ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .
 - ٥ ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة ٠
 - ٦ ــ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الي ربع السنة التالى ، ان وجـدت •

fore any inventory is to begin so that EGPC and CONTRAC-TOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude
Oil:

CONTRACTOR shall pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any,
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده ، عن التكانيف المستردة عن ربع السنة ، ان ٧ _ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة الذي حصل وجدن .

٢ ـ المدفوعات:

ادا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا أخفق المقاول فى أدااء أى من هذا الدفع للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥ر٦٪) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة ، لا يسترد دفع تلك الفائدة ،

٣ _ تسوية فأعض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

المهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

ع ـ حـق المراجعـة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Grude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oll under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ ــ حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقاب لمراقبة متجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كنسوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ ـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غيرالقائمة بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تأريخ الوفاء بالحدد الأدنى من التزامات البحث.

٢ ـ حسناب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التي المسترداد وقيمة الفائض من الزيت الخام الخصص لاسترداد التكلفة، ان وجد.

٣ ـ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك التحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضیم ما یلی:

- ـ تفقات البحث •
- _ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
 - مصاريف التشغيل ه

وتفتح لها حسابات فرعية اذا نزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الجدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكلفة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. dost Recovery Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses;
Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be madined by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم الابداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ١٩٨٠